مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 807 – 824)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

The Crime of Human Organs Trade in The Algerian Legislation

د. بدر الدين خلاف [1]

أستاذ محاضر"أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)

badro.khellaf@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
13 أفريل 2021	14 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

وضع المشرع الجزائري قواعد تنظيمية للمعاملات الخاصة بنقل وزرع الأعضاء البشرية سواء ما تعلق منها بأطراف العملية ومكانهما او ما تعلق برضا المتبرع وأهليته القانونية وشروط إجرائها خاصة بعد إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، وبالموازاة مع ذلك وضع جزاءات قانونية للحماية من التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية والوصول الي تحقيق ذلك التوازن بين التعامل المشروع وغير المشروع بها حتى لا يستباح جسم الإنسان وتتم المتاجرة بأعضائه. وعلى ذلك طرحنا الاشكالية التالية للدراسة: إلى أي مدي تمكن المشرع الجزائري من إيجاد ذلك التوازن بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع للأعضاء البشرية؟

الكلمات المفتاحية : الاتجار بالبشر – السلامة الجسدية – الجرائم المستحدثة – الأبحاث الطبية – زرع الأعضاء.

Abstract:

The Algerian legislator has set regulatory rules for the transactions related to the transfer and transplantation of human organs, whether related to the parties of the process and its location or related to the consent of the donor and his legal capacity and conditions for its conduct, especially after the establishment of the National Agency for Organ Transplantation, and in parallel with this, legal penalties are set to protect this from illegal dealings And to reach that balance between legal and illegal dealings with it with human organs so that the human body is not desecrated and its organs are not traded.

key words: *Organs Trade - Penal provisions - Criminal poles - Substantive safeguards - Procedural safeguards - penal trial*

[1] المؤلف المرسل: د. بدر الدين خلاف ـــــــــــــــــــ *Email: khellafasjp@gmail.com*

مقدمة:

يعتبر الإتجار بالأعضاء البشرية إحدى صور الإتجار بالبشر، غير أن هذه الجريمة لا تشكل جريمة مستقلة بذاتها رغم أن لها جهات وعصابات متخصصة تقوم بممارسة النشاط الإجرامي المتعلق بنزع وبيع الأعضاء، سواء كانوا أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات.

وظاهرة الإتجار بالبشر التي تدخل في إطارها هذه الجريمة تعد من التحديات التي تواجه البشرية في عصرنا الحالي، حيث جعلت من الحياة الإنسانية سلعة متداولة بين الناس على اختلاف اجناسهم وانتماءاتهم، بانتشار هذه الظاهرة التي تعد الوجه المعاصر للعبودية فهي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان في الأمن والحرية[1]، كما أصبحت تدخل هذه التجارة ضمن مفهوم الجريمة المنظمة التي تقوم بها عصابات خطيرة لها انشطة إجرامية متنوعة تهدف من روائها الى تحقيق أرباح طائلة[2]، باعتبارها من اكثر الجرائم انتشارا في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح.

ومما ساهم بشكل كبير في انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، صعوبة الحصول على الأعضاء لإنقاذ أشخاص معينين، سواء كان ذلك طواعية بطريق التبرع أو عقدا بطريقة البيع ووجود الطلب عليها من أجل الحصول على الربح بموجبها، إذ يستغل الجناة الذين عادة ما يكونون عصابات منظمة، حاجة بعض أفراد المجتمعات التي تمتلك أموالا، والتي تحتاج الى بعض من أعضاء الجسد لاستمرار حياتهم كالقلب أو الكلى، وتكون الفئات المستغلة في ذلك دائما الأطفال والنساء خاصة الذين يعانون من مشاكل الفقر والحاجة، الى جانب تأثير الحروب والنزاعات التي تعاني منها الكثير من البلدان على الفئات الضعيفة مما يدفعهم الى اللجوء والهجرة هربا من الموت، فيكونون بذلك فريسة سهلة للاستغلال القسري والاعتداء الجنسي والمتاجرة بأجسادهم من أجل الحصول على الأموال، ويستخدم الجناة وسائل متعددة في نشاطاتهم الإجرامية، تساعدهم في عملية نزع الأعضاء ونقلها كالعمليات الجراحية أو إيهام المرضى بأنهم في خطر يتطلب إزالة عضو ما لحمايتهم[3].

كما ساهم التقدم في المجال الطبي وتطور عمليات نقل الأعضاء البشرية، من إنتشار هذه الجريمة التي أصبحت تمارس بطرق غير قانونية، مما جعل توسع الاهتمام بها على المستوى الدولي والوطني لمختلف الدول، بسبب التزايد المخيف الذي تعرفه هذه الجريمة التي لم تعد محددة في النظام الداخلي لدولة ما، بل إمتدت عبر الدول بشكل متسارع في ظل وجود عصابات إجرامية منظمة تنزل الى درك ممارسة الإتجار بالإنسان شأنه في ذلك شان الإتجار بالأشياء المادية التي تباع وتشترى[4]، من أجل ذلك عملت الدول على ضرورة مواجهة هذه الجريمة ومكافحتها في إطار ما نصت عليه المنظمات الدولية التي أولت إهتماما شديدا بالإتجار غير

المشروع للأعضاء البشرية، خاصة أجهزة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية التي أوردت مبدا حظر زرع الأعضاء البشرية للحد من تجارتها، كما استلزم مكافحتها في النصوص التشريعية الداخلية للدول من أجل التصدي لها ومواجهتها بصورة تحد من انتشارها على المستوى الدولي والداخلي للدول في إطار التعاون، وانطلاقا مما سبق نطرح إشكالية الدراسة التي تتمثل في: إلى أي مدي تمكن المشرع الجزائري من إيجاد ذلك التوازن بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع للأعضاء البشرية؟

والإجابة على الإشكالية تتطلب منا تناول العناصر التالية وفقا للمنهج الوصفي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثالث: إجراءات متابعة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سنحاول بيان مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية، من خلال التعرض الى أهم التعريفات التي تناولته في اللغة والعلوم الطبية ثم التركيز على ما جاء من تعريفات من الناحية القانونية. حيث لمسنا وجود صعوبة في إيجاد تعريف محدد ومتفق عليه لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالنظر عدم تطرق التشريعات الدولية والقوانين الوطنية بشكل مباشر له، وسوف نتطرق بداية لتعريف العضو البشري (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى تعريف الاتجار بالعضاء البشرية (المطلب الثاني)، وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف العضو البشري

يتكون مصطلح الإتجار بالأعضاء البشرية من عنصرين هما، الإتجار والأعضاء البشرية، والإتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والبشر، بينما الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل[5].

يعرف العضو في اللغة يضم الميم بأنه: "كل عظم وافر اللحم، ومن ذلك قولهم وعضيت الشاة تعضية إذا جعلتها أعضاء وقسمتها، وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق والعضة القطعة والفرقة، والعضو أيضا كل لحم وافر بعظمه كما جاء في القاموس المحيط[6].

والعضو بذلك عبارة عن عظما يغطيه اللحم حتى يعتبر عند اللغوي عضوا، غير ان هناك الكثير من أعضاء جسم الإنسان ليس فيه عظم ومع ذلك تعتبر من الأعضاء كما هو الحال بالنسبة للقلب والعين والكبد وغيرها من الأعضاء.

يعرف العضو في المجال الطبي على أنه: "مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على آداء وظيفة محددة، حيث لم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب أو الكبد أو الأعضاء التناسلية، بل امتدت لتشمل الإنزيمات والهرمونات والجينات التي تؤدي وظائف محددة"[7].

ومن ذلك فان هذا التعريف لا يقتصر على ما يكسوه العضم ليكون عظوا في جسد الإنسان، لأن كل عنصر في الجسم تقوم عليه الحركة يعتبر عظوا مادام له دور في القيام بوظائف الإنسان، فالتعريف الطبي للعضو البشري جاءت واسعة واعتبرت أي جزء من الأنسجة والخلايا والدماغ هو الآخر من الأعضاء البشرية التي تتطلب الحماية.

يعرف العضو البشري من الناحية الاصطلاحية على أنه: "أي جزء من اجزاء الإنسان، سواء كان عضوا مستقلا كاليد والعين والكلية، أو جزءا من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، سواء ما يستحلف منها كالشعر والظفر، أو ما لا يستخلف سواء منها الجامد والسائل كالدم، وسواء كان ذلك متصلا به أم انفصل عنه"[8]، وهو النشاط الاجرامي الذي تقوم به عصابات الاجرام المنظم عبر الوطني، باستغلال الاشخاص المهاجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية والاتجار بأعضائهم[9].

كما ذهب بعض الفقه الى تعريفه بأنه" جزء من الإنسان من انسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء اكان متصلا به ام منفصلا عنه، وان الدم يعتبر من اعضاء جسم الإنسان"، ومن الناحية البيولوجية فان العضو يعني مجموعة من العناصر الخلوية والمتشابكة القادرة على آداء وظيفة محددة، وهذه العناصر لا تتحدد بمساحة معينة من جسم الإنسان، فقد يكون العضو كبيرا وقد يكون صغيرا، ما دام العضو يؤدي الوظيفة الطبيعية والغرض الذي من أجله أنشأه الخالق، لأن أداء وظيفة العضو تعتمد الى حد كبير على سرعة الأعضاء الأخرى في امتصاص المواد التي يفرزها العضو[10].

من التعريفات السابقة فإن العضو البشري هو كل جزء من جسم الإنسان، يكون له دور في آداء الوظيفة الرئيسية لوجود الفرد وهي القدرة على الحركة وآداء وظائف الحياة بطريقة عادية، وهذا العضو يختلف بين ما هو ظاهر كالعين واليد أو ما كان خفي في جسم الانسان من أنسجة وخلايا تشكل أهمية لا تقل عن الاعضاء الخارجية، فالعضو في معناه الدقيق هو العناصر الخارجية والداخلية المحددة لجسم الإنسان.

المطلب الثاني: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية

ارتبط الإتجار بالأعضاء البشرية بوجود جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة باعتبارها تنظيم إجرامي يضم أفرادا وجماعات تنشط في القيام بالأعمال الإجرامية الخطيرة التي يدخل الإتجار بالأعضاء البشرية ضمنها، حيث يتم التخطيط والإعداد لها بطرق وبناء تنظيمي دقيق، من أجل تحقيق الأرباح المالية، ونعني بالإتجار بالأعضاء:

الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية، كما تقوم توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع لأولئك الذين يحتاجون إليها ويستطيعون تحمل تكلفتها وعلى أخذ هذه الأعضاء ضمن الأفراد الذين يعانون فقرا مدقعا، والذين قد يكونون، أو قد لا يكونون، على بينة مما تنطوي عليه هذه العملية، أو من عواقبها.

الإتجار بالأعضاء البشرية يقصد به: "عمليات البيع والشراء التي يكون موضوعها أعضاء بشرية، وتأخذ ثلاث حالات[11]:

1 – الحالة الأولى: تتمثل في إتلاف أحد الأعضاء من جسم الإنسان المريض مع إمكانية معالجته ذاتيا عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى من نفس الجسم.

2 – الحالة الثانية: تتمثل في تلف عضو في الجسم، وإمكانية الحصول على هذا العضو من خلال تبرع أحد أفراد العائلة أو غيره بالعضو. ولا يمكن تعويضه لا بطريقة ذاتية من نفس الجسم، وكذلك عدم وجود متبرع لهذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص.

3 – الحالة الثالثة: تتمثل في تلف عضو في الجسم ولا يمكن تعويضه لا بطريقة ذاتية من نفس الجسم، وكذلك عدم وجود متبرع لهذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص".

وما يلاحظ فإن الحالة الثالثة هي التي استدعت انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، بسبب صعوبة الحصول على عضو ما، وبسبب تفشي المشكلات الاجتماعية الخطيرة من فقر وهجرة ناتجة عن الحروب والنزاعات التي تعرفها الكثير من البلدان خاصة النامية، أين انتهكت فيها حقو الإنسان بأبشع صورها وأصبح سلعة تباع وتشترى في أيدي الأغنياء وأفراد عصابات المافيا الخطيرة، وما ساعد في توسعها التطور العلمي في المجال الطبي، إذ أصبح إنقاذ المرضى من خلال تطور عمليا زرع ونقل الأعضاء أمرا متاحا رغم أن معظم تشريعات الدول تنادي بحماية حق الحياة وعدم الاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء ولو كانت بسيطة.

كما تعددت تعريفات الإتجار بالأعضاء من الناحية القانونية حسب ما جاءت به اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية [1] الاتجار بالأعضاء البشرية في

المادة 1 فقرة 1 منها تحت عنوان: "نطاق التطبيق والمصطلحات" كما يلي: "يقصد بالإتجار بالأعضاء البشرية كل نشاط غير مشروع متعلق بأعضاء بشرية على النحو المشار اليه في المادة الرابعة/1 "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم، وفقا لقانونه الداخلي، عندما يرتكب الفعل عمدا، انتزاع الأعضاء البشرية من متبرعين أحياء أو متوفيين[12]:

- إذا تم الانتزاع دون الحصول على الرضا الحر، المستنير والمحدد للمتبرع الحي أو المتوفى، أو، في حالة المتبرع المتوفى، دون أن يكون الانتزاع مرخصا به في القانون الداخلي.

- إذا عرضت على المتبرع الحي أو شخص ثالث أو تحصل، في مقابل نزع الأعضاء، على ربح أو منفعة مماثلة.

- إذا، في مقابل نزع الأعضاء من متبرع متوفى، عرضت على شخص ثالث أو تحصل على ربح أو منفعة مماثلة".

عرف الإتجار بالأعضاء في القمة الدولية المنعقدة في تركيا سنة 2008، في إعلان اسطنبول على أنه: "البحث عن، نقل، تنقيل، احتجا ز أو استقبال أشخاص أحياء أو متوفين أو أعضائهم بواسطة استخدام التهديد، العنف أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه والاختطاف، بالاحتيال أو الخداع، بإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف الأفراد، وهو كذلك إعطاء أو تلقي كطرف ثالث منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، لدفع مانح محتمل لقبول استغلاله من خلال نزع أعضائه بهدف الزرع.

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا دقيقا لجريمة الإتجار بالأعضاء، إلا من خلال الأفعال التي يأتيها الجاني حتى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث لم صدر قانون مستقلا وخاصا بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، وعالج هذه الجريمة بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها[13]، إذ اشترط القانون وجوب انتزاع الأعضاء للأغراض العلاجية أو التشخيصية، ومنعت الفقرة الثانية من المادة (161) من قانون الصحة، المقابل المادي لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، فلا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء وزرعها موضوع معاملة مالية، فمشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري تستند الى المادة (126) من قانون حماية الصحة وترقيتها، التي تنص على انه" لا يجوز انتزاع الأنسجة او الأعضاء من أشخاص أحياء إلا اذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع الى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين ويتم ايداعها لدى مدير المؤسسة والطبيب ورئيس المصلحة.

أما عن زرع ونقل الأعضاء البشرية من الأموات فتحددها المادة 164 من قانون الصحة وترقيتها، على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها الا

بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبيل اللجنة الطبية وحسب المقاييس التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية".

كما اعتبر المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات، على أنه كل من ارتكب أحد الأفعال أو الصور المحددة في المادة 303 مكرر 16، يعد مقترفا لجريمة الاتجار بالأعضاء، ومما يدل على اعتبار المشرع لهذه الأفعال جميعها وعلى سبيل الحصر مكونة لجريمة الاتجار بالأعضاء، ما جاءت به المادة 090 مكرر 11 من ق ع ج التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، وهو ما يد ل على اعتبار كافة الأفعال السابقة صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي تشمل:

- الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.
- انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول.
- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليه.
- انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ثلاث أركان، وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وسوف نحاول في هذا المبحث التطرق لهذه الأركان تباعا.

المطلب الاول: الركن الشرعي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لا يمكن اعتبار أي فعل يدخل ضمن وصف الجريمة ما لم يوجد نص جنائي يجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه، تطبيقا للمبدأ الذي تنص عليه المادة (01) من قانون العقوبات الجزائري، "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير بقانون"، فوجود النص الذي يجرم الفعل يضفي عليه طابع المشروعية لمخالفته القيم الاجتماعية والأخلاقية، صونا للكرامة الإنسانية وحرمة الجسد، فالمشرع الجزائري لم يحدد نصا بذاته يجرم فيه الإتجار بالأعضاء البشرية، وانما استخدم مصطلح الأعضاء في جرائم الضرب والجرح والعاهات المستديمة في المواد (264) الى 267) من قانون العقوبات، كإحدى النتائج التي تترتب على الجرائم السابقة، وبإستحداث

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 09-01، إكتفى المشرع بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء في المواد (303) مكرر 16 الى (303) مكرر 29 من قانون العقوبات[14].

فالمشرع الجزائري في هذه المواد لم يبين الغرض الذي من أجله تم انتزاع الأعضاء او الحصول عليها بطرق غير مشروعة، فيما إن كان ذلك بغرض إتلافها أو إنتقاما من أصحابها أو لاستغلالها مقابل عوائد مالية، ودون تحديد طبيعة المنفعة، وكأن هدفه الأساسي من تجريم الأفعال المتعلقة بالإعتداء على الأعضاء، منع التصرف فيها حرمة للجسد الذي يمثل جوهر الكرامة الإنسانية.

وبالرغم من ذلك اشترطت المادة (162) ف/2 من قانون الصحة وترقيتها على عدم جوار زرع الاعضاء وانتزاعها موضوع معاملة مالية، وبمفهوم المخالفة فإن الحصول على المقابل المالي يعتبر بمثابة مخالفة للقانون لأفعال زرع او نقل الأعضاء ما يستوجب العقاب عليه، فلا يجوز انتزاع الأنسجة او الأعضاء من أشخاص أحياء إلا اذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع الى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين ويتم ايداعها لدى مدير المؤسسة والطبيب ورئيس المصلحة، أما عن رزع ونقل الأعضاء البشرية من الأموات فتحددها المادة 164 من قانون الصحة وترقيتها، على أنه" لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها الا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبيل اللجنة الطبية وحسب المقاييس التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية[15].

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل الركن المادي في الجريمة بالمظهر الخارجي الذي يعبر عن حقيقتها المادية، وبالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تقوم على إتيان الفاعل بسلوك إجرامي مخالف للقانون، ينصرف هذا السلوك الى:

أولا - الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان مقابل منفعة مالية:

يعتبر من أهم صور السلوك الإجرامي وفقا للمادة (303) ف1 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من يقوم بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، وهو المعنى الذي نجده في المادة (161) من قانون الصحة التي تنص على وجوب انتزاع الأعضاء لأغراض علاجية او تشخيصية، ولا يجوز ان يكون ذلك محل معاملة مالية[16].

ثانيا - انتزاع عضو دون موافقة صاحبه:

يمثل فعل انتزاع أعضاء أو انسجة أو خلايا جسم الإنسان دون موافقته سواء كان حيا او ميتا، إحدى صور السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء، ويقوم ذلك على

استئصال عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص تم خطفه وخاصة الأطفال والمجانين للاستيلاء على بعض أعضائهم، وابتزاز بعض الضحايا في الحصول على أعضائهم من خلال التعذيب.

ولا تختلف صفة الجاني فيما إذا كان شخصا طبيعيا مثل المريض الذي يهمه اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما حلل حمل العضو التالف من جسمه أو تزويده بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفائه، أو سمسارا يتوسط لمن بحاجة الى عضو أو نسيج وبين من يملك هذا العضو أو النسيج، سواء أكان مالكا له ينتفع به جسمه، أو مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بأسباب مشروعة، وقد يكون الجاني وسيطا لأطراف العملية الإجرامية، وتتجه إرادته الى تحقيق نتيجته الإجرامية مع علمه بمعاقبة القانون عليها فالعامد يحصل على عضو أو جزء من جسم الإنسان بمقابل او دون رضاه[17]، وتحقق النتيجة الإجرامية بانفصال عضو أو جزء من جسد الإنسان ونقلها الى جسد آخر

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

بعد وجود السلوك الإجرامي المرتبط بالنتيجة وعلاقة السببية التي يكتمل بها الركن المادي، يعتبر الركن المعنوي الركن الثاني لجريمة الإتجار بالأعضاء، ولا تعد جريمة قائمة في حالة عدم وجوده، لأن أساس التجريم في التشريع العقابي ليس الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما اتصال الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون.

وبيان الركن المعنوي لجريم الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري يحدد نص التجريم، وبالعودة الى نصوص قانون العقوبات التي جرمت الإتجار بالأعضاء في المواد (303) مكرر16 الى (303) مكرر 19، نجدها لم تحدد بصريح العبارة صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة، اذ يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بتوافر النية الاجرامية لدى الجاني، ويتنوع هذا القصد الجنائي بين: القصد الجنائي العام، وهو القصد الذي تتجه فيه ارادة الجاني الى القيام بفعل يعلم أن القانون ينهى عنه. والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل في الغاية التي يقصد الجاني بموجبها ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

ويتوافر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجريمة بتوافر العلم والإرادة، متى ثبت أنّ الجاني أراد الإتيان بالسلوك المجرم وإحداث النتيجة بجميع أركانها وإ وكذا القيام بكل ما يسهّل ويشجع ذلك، وهو ما يتنافى مع كرامة الإنسان وحرمة جسده تيان أحدى الأنشطة المكونة لفعل الاتجار والمتمثلة في الحصول على أعضاء جسد الإنسان أو مشتقاته حيا كان أم ميتا،

والمشرع الجزائري لم يتطلب قصدا خاصا في جريمة الاتجار بالأعضاء ولم يهتم بالباعث من ورائها، فيستوي أن يكون الحصول على الأعضاء، بالمخالفة للقانون، بغرض زرعها في جسم مريض يحتاج إلى العضو ليستبدله مكان عضوه التالف أو لغرض إجراء تجارب علمية وطبية على العضو المستأصل أو بيعها لإجراء التجارب عليها من طرف الباحثين في مجال الطب والتشريح، ومن يدفع مبلغا من المال أو أي منفعة أخرى مقابل الحصول على عضو بشري يعاقب على جريمة اتجار بالأعضاء بغض النظر عن الباعث من وراء هذه الصفقة فهذا الفعل يّعدّ في حد ذاته جريمة حتى لو قصد المشتري التبرع به بعد شرائه، ومن يستأصل عضوا من شخص دون الحصول على موافقته يعاقب على جريمة اتجار بالأعضاء حتى لو كان الهدف وراء هذا الفعل نبيلا كالتبرع به لإنقاذ مريض[18].

المبحث الثالث: إجراءات متابعة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الظواهر الإجرامية التي تمثل خطرا داهما على المجتمع الدولي بأكمله[19]، والمشرع الجزائري كغيره من الدول أعطى اهتماما بضرورة مواجهة هذه الجريمة على نحو ما سنوضحه في النقاط التالية:

المطلب الاول: الإجراءات المقررة لمتابعة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لم يضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمتابعة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وإنما إرتبطت بنفس الإجراءات المقررة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الى جانب استحداث إجراءات خاصة بالتحري والتحقيق، وعالمية، ونظرا لعالمية هذه الجريمة التي لم تعد تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، جعل من الصعب مواجهة مجرميها بالوسائل التقليدية مما أدى الى ضرورة اللجوء الى أساليب جديدة تتفق وطبيعة مثل هذه الجرائم[20]، وتتمثل إجراءات المتابعة في:

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي

عمل المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، استحدث في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-04، ما يسمى بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الذي بموجبها من الاختصاص المحلي لقضاة النيابة، قضاة التحقيق وقضاة الحكم بموجب المواد 37ف/2، 40ف/2- 40 مكرر والمادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على جواز تمديد الاختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود[21]، وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

وسّع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الآمر ببحث ومعاينة طائفة الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وما يدخل في نطاقها من جرائم، نصّت على هذا التمديد المادة (16) ف/7 من قانون الإجراءات الجزائية، فالتحري في مجال جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية الذي تقوم به الشرطة القضائية، يسمح لهم بتجاوز حدود اختصاصهم الإقليمي ليشمل اختصاص اقليمي لمحاكم أخرى، يباشرون فيها مهامهم من أجل المواجهة السريعة للمكافحة الجرائم التي تتصف بالخطورة على المجتمع والأمن العام.

الفرع الثالث: تقرير أحكام استثنائية للإجراءات الماسة بحرية الأفراد

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة (51) ف/5 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات، عند ضرورة التحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لخطورة هذه الجريمة، ولكونها تحتاج الوقت الكافي من أجل الكشف والبحث عن الأدلة والإلمام بجميع عناصرها في مدة تصل الى (08) أيام، كما أقر المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي، بموجب نص المادة (65) ف/3، لنفس المدة ثلاث مرات لنفس الجرائم وذلك لخطورة الجريمة المنظمة

الفرع الرابع: استحداث أساليب التحري الخاصة

أقر المشرع الجزائري استجابة لمقتضيات اتفاقية الآمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دعت الدول الأطراف فيها إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، حسب نص المادة (20) ف/1، وبموجب ذلك أقر المشرع آليات جديدة كفيلة بمحاربة الجرائم التي تنطوي تحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22، وأد رج نصوصا جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري والتحقيق تعرف بأساليب التحري الخاصة، وهي عبارة عن إجراءات تستخدمها الضبطية القضائية تحت رقابة السلطة القضائية بهدف التحري والبحث عن الجرائم الخطيرة[22]، ومن هذه الإجراءات[23]:

أولا – اعتراض المراسلات وتسجيلها:

أجاز المشرع اللجوء الى التصنت من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بسبب تفاقم الجرائم الخطيرة التي أصبحت تحتاج فعلا الى طرق جديدة فعالة تساعد في كشفها، ونص على هذا الإجراء في المادة السابقة (65) التي جاء فيها أنه: "إذا

اقتضت ضرورات التحري... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"، ويكون هذا التصنت على "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الاسلاك أو البصريات أو ال لاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، حسب ما تشير اليه المادة (08) ف/21 من القانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[24]، فهذه العملية تقوم على تسمح بتسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان، وتسمح لضباط الشرطة بالدخول الى الأماكن المعنية دونة موافقة المعنيين لتركيب أجهزة التصنت من كاميرات.

ثانيا - التسرب كاسلوب جديد من أساليب التحري:

تبنّى المشرع الجزائري، على غرار مختلف التشريعات أسلوب التسرب تنفيذا للالتزامات التي تفرضها اتفاقية الآمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويقصد منه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم، حسب المادة (65) مكرر ف/12 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون إجراء التسري وفقا لشروط موضوعية تقتضيها الضرورة التي تستدعي اللجوء اليه عند عدم نجاح الأساليب العادية في التحريات، وتنفيذ هذه العملية يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، وضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين لمباشرة التسرب داخل الجماعة الإجرامية.

فهذه الإجراءات الجديدة التي اتخذها المشرع من اجل مواجهة الجرائم الخطيرة منها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لإجراء مراقبة المراسلات والاتصالات والتحركات المختلفة للعصابات الإجرامية والأشخاص الذين يقومون بمساعدتهم الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في تورطهم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أدرج المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية، في حال وجود الأفعال الموصوفة بالإتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون العقوبات، ورصد لها عقوبات تتلاءم وطبيعة كل فعل من حيث الجسامة وتأثيره، كما سنوضحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة الاتجار بالعضاء البشرية

اخلفت العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بين ما إذا كان الشخص طبيعي او شخص معنوي:

أولا – العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، وجعلها متفاوتة تبعا لجسامة الفعل المرتكب بين صورته البسيطة التي اعتبرها جنحة، حسب المادة (303) مكرر16، وأقر لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة (1) الى خمس(5) سنوات وغرامة وجوبية، إلى جانب الحبس، تتراوح بين 100.00 دج إلى 500.000 دج، عندما يتعلق الآمر بفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، ينطبق نفس الحكم على جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على رخصة تبرر ذلك[25]، بينما تتمثل العقوبة في الصورة المشددة على كل من يحصل أو يتوسط قصد الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية، ودون احترام شرط موافقة صاحب العضو، حسب المادة (303) مكرر17 التي تنص على انه" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 100.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

كما شدد المشرع عقوبة الجنحة على الجرائم المنصوص عليها في المادة (303) مكرر18 والمادة (303) مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.00 دج الى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر إحدى الظروف التالي:

– إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، أو إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، كذلك ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد به.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وأقر لهذه الأفعال عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (303) مكرر 16 و(303) مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[26].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري من المادة (303) مكرر20 من قانون العقوبات، أنه غيّر وصف الجريمة بتوافر الظروف المشددة إلى جناية، حينما تعلق الآمر بالحصول على أعضاء الشخص بالنظر للضرر الجسيم الذي يلحق المجني عليه باعتبار أعضائه غير مستخلفة. كما عاقب المشرع على في كافة صور الاتجار بالأعضاء البشرية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وبالتالي وسع المشرع من نطاق العقاب عمدا في هذه الجريمة نظرا لخطورتها وابعادها التي تجعل من جسم الإنسان وأعضائه مجرد سلعة تباع، ويجوز التصرف فيها بكل الأسباب[27].

ثانيا – العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي:

نصّ المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، في المادة (303) مكرر26 التي تنص على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من هذا القانون".

فالمشرع اشترط لمسؤولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة بواسطة إحدى أجهزته او ممثليه الشرعيين، كالرئيس او المدير العام، وان يكون في نفس الوقت ارتكاب الجريمة لصالح شخص معنوي، وقررت العقوبة على الشخص المعنوي بالغرامة في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرة للشخص الطبيعي، أي انه ضاعف من الغرامة خمس مرات كتشديد منه على الافعال المرتكبة من الشخص المعنوي، وقد يكون سبب ذلك ان الشخص المعنوي لا يمثل فرادا بذاته بل مجموعة من الأشخاص، تحت لواء مؤسسة او منظمة يمكن لهم الإشتراك في التخطيط المدروس بدقة في ارتكاب جرائم الإتجار بالأعضاء.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اختلفت العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على النحو التالي:

أولا- العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

نصت المادة (303) مكرر 22 من قانون العقوبات على أنه: "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون"، منها الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة، وغيرها من العقوبات، وبالنسبة

لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فان المشرع في العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة، يأمر وجوبا بالحجر القانوني وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (525) مكرر 06 و(525)مكرر 03 متى اقترنت بالظروف المشددة[28].

أما المصادرة يحكم بها وجوبا في جرائم الاتجار بالأعضاء سواء كانت جنحة أو جناية وفق ما تنص عليه المادة(303) مكرر 28، من قانون العقوبات الحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على الأجنبي مرتكب الجريمة.

ثانيا – العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي:

من العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري على الشخص المعنوي، وفقا لما جاء في المادة (303) مكرر26، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة لقضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة.

المطلب الثالث: تقرير نظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

سعيا من المشرع لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، شجع على التبليغ وقرر أعذارا قانونية لكل من يبلغ السلطات الإدارية او القضائية على جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[29]، حيث تنص المادة (303) مكرر 24 ف/1 من قانون العقوبات على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، وما يلاحظ على ذلك أن المشرع اشترط لتحقيق أن يكون التبليغ قبل بداية تنفيذ الجريمة، والذي من المفترض بعده ان لا تكون هناك جريمة لأنه تم التبليغ عنها قبل قيامها، وبالتالي لا جود جريمة من الأساس التي تستدعي الإعفاء من العقوبة، وهو ما يؤخذ على المشرع، إذ من المفترض أن يكون الإعفاء من العقوبة عند بداية الشروع في الجريمة وتوافر السلوك الإجرامي، وقبل إتمامها وتحقق النتيجة يفترض فيه وجود عذر الإعفاء من خلال التبليغ عليها قبل وقوعها فعليا.

أما تخفيض العقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، أورد المشرع في المادة (303) مكرر 24 ف/2 من قانون العقوبات العذر الذي بموجبه تخفّض عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء إلى النصف، إذا قام الجاني بالإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو بعد

الشروع فيها، قبل تحريك الدعوى العمومية، وللجاني أن يستفيد من التخفيف إلى النصف حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، إذا مكن السلطات المختصة من ضبط وإيقاف الفاعلين الأصليين والشركاء في تلك الجريمة، اذ يكون أمر الجريمة انكشف للسلطات، ومن ثمّ فإنّ إعفاءه مشروط بالإبلاغ عن كافة عناصر الجريمة ليتم ضبط بقية الجناة[30]، وإدراكا من المشرع لأهمية التفريق بين الأعضاء والأنسجة والخلايا، نجد انه جرم مختلف الصور المتعلقة بالإتجار بالأعضاء سواء تعلق المر بانتزاع العضو دون رضاء المعني أو الحصول عليها بالقوة والاستغلال وغيرها من الأفعال التي تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة.

خاتمة:

الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة عابرة للقارات تقوم على وجود عناصر أساسية، تتمثل في الفعل الذي يقوم على التجنيد أو الاستدراج أو النقل والترحيل للضحية، بالقوة أو التهديد أو الاختطاف وغيرها من أشكال الاستغلال التي يعاقب القانون على ممارستها، ويكون الهدف من وراء هذه الجريمة الحصول على الأعضاء لبيعها والإتجار بها مقابل عائد مالي، ومما يساهم في انتشار ها الفقر، والبطالة والحروب والنزاعات التي تأثر سلبا بتفشي الجريمة وسهولة ارتكابها.

وتقوم المسؤولية على كل من ساهم في تحقق الجريمة على أرض الواقع بحسب توافر القصد من عدمه، سواء كانت المسؤولية متعلقة بالطبيب أو المتبرع او المتلقي وحتى الوسيط، وتكون هذه المسؤولية بين الحبس والغرامة وتضاعف العقوبة بحسب النتيجة الجريمة المترتبة على نزع أو زرع العضو البشري بطرق غير مشروعة، ومن أجل ذلك جرم المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، ونص تشديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة التي تمس بكرامة الإنسان في سلامة جسده وحقه في الحياة، استنادا الى القسم الخامس مكرر 1 المواد 303مكرر 16، 171، 18، 19، 20، الى جانب ما نص عليه القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي نظم الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء بطريقة مشروعة، وللحد من هذه الجريمة يتعين على المشرع:

- وضع قانون خاص بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، يتناول كل الأفعال التي يحتمل أن يترتب عليها الاعتداء على الأعضاء، وتحديد كل الطراف الفاعلة في الجريمة على حدي وتحديد العقوبة المقررة لكل طرف، وبحسب دوره في الجريمة
- تشديد الرقابة على عمليات نقل وزرع الأعضاء التي تقوم بها المستشفيات، من خلال الإبلاغ على أي عضو يتم المساس به من جسم المريض.
- وضع ضمانات كافية لحماية الأشخاص الذين يبلغون على الأنشطة الإجرامية.

– تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية من أجل إيضاح الآثار السلبية المترتبة على هذه الجريمة، وخطورتها على الفرد والمجتمع، وتبادل الآراء حول الأساليب الجديدة والمقترحة لمعالجة هذه الظاهرة والتصدي لها.

– تكثيف التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بحماية الأشخاص الأكثر تعرضا لهذه الجريمة.

الهوامش:

[1] – وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2014، ص 21.

[2] – لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص 14.

[3] – وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص 320.

[4] – عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2009، ص 7.

[5] – عبد الله ابراهيم نصار، جرائم الإتجار بالبشر المفهوم، الأسباب، المواجهة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 14.

[6] – طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص 152، ص 259.

[7] – عبد الله ابراهيم نصار، مرجع سابق، ص 18.

[8] – عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 31.

[9] – محمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون رقم 09-01، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو على، الشلف، 2016، ص 133.

[10] – حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2001، ص 52.

[11] – نبيل العبيدي، أمنة السلطاني، مرجع سابق، ص 99.

[12] – جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 26.

[13] – المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقن 85-15 مؤرخ في افريل 1985متمم بالقانون رقم 88-15 مؤرخ في ماي 1988، والقانون رقم 90-11 مؤرخ في جويلية 1990، جريدة رسمية، عدد 35.

[14] – طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص، 349، 350.

[15] – نبيل العبيدي، أمنة السلطاني، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 1، القاهرة، 2017، ص 273.

[16] – نبيل العبيدي، أمنة السلطاني، مرجع سابق، ص 272.

[17] – درفاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2013، ص 132.

[18] – جبيري نجمة، مرجع سابق، ص ص، 140، 147.

[19] – المرجع نفسه، ص 399.

[20] – المرجع نفسه، ص 222.

[21] – المرجع نفسه، ص 223.

[22] – المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[23] – جبيري نجمة، مرجع سابق، ص ص، 239،

[24] – المرجع نفسه، ص 341.

[25] – المرجع نفسه، ص 204.

[26] – المادة 303 مكرر20، من قانون العقوبات الجزائري.

[27] – جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 208.

[28] – المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

[29] – درفاق معمر، مرجع سابق، ص 135

[30] – جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 221.